

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية**  
**مركز البحوث والنشر والاستشارات**

**المنتدى المصري التاسع والستون**

**الإجارة المنتهية بالتمليك والأثار  
المترتبة عليها**

إعداد:

الدكتور / سراج الدين عثمان مصطفى  
مساعد الأمين العام  
اتحاد المصارف السوداني

**أبريل 2008م**

## مقدمة عامة:

### لماذا تم تناول هذا الموضوع:

تعددت صيغ التمويل الإسلامي بحمد الله وتوفيقه حتى بلغت حوالي ثلاثة عشرة صيغة استثمارية وذلك عكس صيغة التمويل التقليدي في المصارف الربوية والمتمثلة في صيغة واحدة عرفت بصيغة إعتماد السحب على المكشوف ال (Over Draft) والتي هي عين ربا النسيئة في المعنى والجوهر لأن مفهوم ربا النسيئة هو: - (الزيادة في الدين نظر الأجل).

فيما يلي نورد صيغ التمويل الإسلامي البالغ عددها ثلاثة عشرة صيغة على النحو الآتي:-

- |  |                               |
|--|-------------------------------|
| 8. عقد الاستصناع والاستصناع الموازي      | 1. المضاربة المطلقة           |
| 9. عقد الإجارة بنوعيها (تملكية وتشغيلية) | 2. المضاربة المقيدة           |
| 10. المتاجرة                             | 3. المشاركة بأنواعها          |
| 11. المزارعة                             | 4. بيع المرابحة               |
| 12. المساقاة                             | 5. بيع المرابحة للأمر بالشراء |
| 13. القرض الحسن                          | 6. بيع السلم                  |
|  | 7. عقد المقاولة               |

ومن ضمن صيغ التمويل الإسلامي صيغة الإجارة التملκية التي أدخلت كأسلوب تمويلي بالمصارف الإسلامية في بداية التسعينيات من القرن الماضي وذلك بعد أبحاث ودراسات فنية وشرعية داخل المصارف وخارجها ثم تزايد الاهتمام بهذه الصيغة في الآونة الأخيرة. وقد كان **لمجموعة دار المال الإسلامي ومجموعة دلة البركة** السبق في إعداد عقد جديد مرتب ومحكم تحت إسم (الإجارة والإقتاء)، وأصبحت معتمدة من ضمن صيغ التمويل الإسلامي المعروفة.

هذه الصيغة تعتبر أيضاً من أهم صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية وذلك لحوجة الناس لها في توفير دور السكن والنقل والترحيل والآلات والمعدات لأعمالهم ومعاشهم.

فالمصرف الإسلامي يقتني الموجودات والأصول استجابة لطلب مؤكّد من عملائه بغضّن  
تملك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك. فالأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية المصرف بعد  
نهاية عقد الإجارة التشغيلية وإنما تنتقل إلى ملكية المستأجر حسب الإنفاق الذي تم بينهما في عقد  
المواعدة كعقد منفصل لاحق.

يحتسب المصرف الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة لربحه ثم تقسم  
الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها الطرفان (أطراف العقد).

## أولاً: التعريف العام لعقد الإجارة:-

### التعريف لغة:-

مشتقة من الأجر و فعلها أجر، ويستخدم لفظا الإجارة والإيجار عنواناً للعقد ولكن الشائع في الإصطلاح لفظ الإجارة.

### التعريف إصطلاحاً وشرعياً:-

- عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين عقد الإجارة بأنه عقد تملك منافع بعوض<sup>1</sup>.
- وعرفها المذهب الحنفي بأنها عقد على منافع بعوض.
- وعرفها المذهب المالكي بأنها تملك منافع شئ مباح لمدة معلومة بعوض.

### ثانياً: الدليل الشرعي للإجارة المنتهية بالتملك:-

لقد لقى عقد الإجارة التملיקية كثيراً من الاهتمام وخص بكثير من البحث والدراسة من قبل الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية والمجامع والندوات الفقهية. والرأي الفقهي المقرر بشأنه هو جواز التعامل به، على أن يبدأ العقد ويستمر إلى نهاية مدته كعقد إجارة، ثم ينتهي بتملك العين بأي شكل من أشكال نقل الملكية كالهبة والبيع بسعر رمزي أو بسعر حقيقي (سعر السوق).

#### 1. الدليل من القرآن الكريم:-

من عموم معنى الآيات القرآنية وعلى سبيل المثال قوله تعالى: (قالت إحداهما يا أبت إستأجره إن خير من إستأجرت القوي الأمين. قال إني أريد أن أنكح إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرأً فمن عندك) <sup>2</sup> صدق الله العظيم.

#### 2. الدليل من السنة:-

قول رسول الله (ص): (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه). صدق رسول الله (ص).

3. شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ويتمثل ذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع بنتي سيدنا شعيب عليه السلام وقد أشرت إلى ذلك في آيات سوره القصص، آيات رقم 26 – 27.

4. الفتاوي الشرعية التي صدرت في هذا الشأن:-

أ. جوزت الإجارة المنتهية بالتملك في كتاب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - بالبحرين - ص 303 – 308 ولقد تمت الإشارة إليه آنفاً.

ب. الفتوى الصادرة من الندوة الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1981م وذلك بشأن التأجير

<sup>1</sup> كتاب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) ص 303 – 308 عام 1998م

<sup>2</sup> سورة القصص آيات: - رقم 26 - 27

- المنتهي بالتمليك وحددت شروطه على النحو الآتي:-
  - ضبط مدة الإجارة.
  - تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
  - نقل الملكية للمستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تتنفيذًا لوعد سابق بين المالك والمستأجر.
- ج. الفتوى الصادرة بموجب قرار من مجمع الفقه الإسلامي في عام 1988 بشأن جواز التأجير التمليلي المنتهي بالتمليك - ومن ضمن الفتوى جواز شراء العين المأجورة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة حسب عقد المعايدة.
- د. فتوى العالم الجليل الدكتور / وهبة الزحيلي والتي جاءت في إصدارات مجموعة دلة البركة للاستثمار والتنمية وذلك بإجازة صيغة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إما بالهبة أو بالبيع بسعر رمزي أو سعر حقيقي (سعر السوق).
- هـ. من الدليل العام في فقه المعاملات الإسلامي ونصه (الأصل في المعاملة الإباحة ما لم يرد نص مقيد أو محروم).

### **ثالثاً: الإجارة التمليلية والإجارة التشغيلية:-**

عقد الإجارة المنتهي بالتمليك هو شرعاً عقد إجارة وإن كان محل الإجارة سيؤول إلى المستأجر في نهاية المدة ولذلك لابد من تطبيق أحكام الإجارة على هذا العقد إلى أن يتم نقل ملكية العين إلى المستأجر.

تستخدم المصارف نوعين من هذا الأسلوب، هما الإجارة التشغيلية والإجارة التمليلية (الإجارة المنتهية بالتمليك)<sup>3</sup>.

والاختلاف الرئيسي بين الأسلوبين هو أن الأعيان المؤجرة تعود إلى حيازة المصرف المؤجر في الإجارة التشغيلية، فيقوم المصرف بعد إنتهاء العقد بالبحث عن مستخدم جديد يرغب في إيجار العين المعنية.

أما في الإجارة التمليلية، فإن المصرف المؤجر لا يشتري الأعيان التي سيؤجرها إلا بعد التأكد من وجود الجهة الراغبة في تأجير العين وتملكها عند نهاية الإجارة، وبذلك فإن الأعيان المؤجرة هنا لا تبقى في ملكية المؤجر بعد نهاية العقد كما هو الحال في الإجارة التشغيلية، وإنما تنتقل إلى ملكية المستأجر.

---

<sup>3</sup> عقد الإجارة في الفقه والقانون – سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي ص 39 – 40 – أكتوبر 2002 م

## **تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:-**

يعرف الفقهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها إتفاقية إيجار ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة على مدة معلومة، على أن تؤول ملكية المحل للمستأجر خلال مدة الإجارة أوفي نهايتها.<sup>4</sup>

### **رابعاً: أركان عقد الإجارة:-**

#### **أركان عقد الإجارة عند جمهور الفقهاء كالتالي:-**

1. العقادان:- وهو المؤجر (صاحب العين) والمستأجر (أي من له الرغبة في استئجار تلك العين).

2. الصيغة:- أي تعني الإيجاب الصادر من أحد العاقدين والقبول الصادر من العacd الآخر.

3. المعقود عليه:- أي محل عقد الإجارة وهي منفعة الشئ المراد استئجاره وكذلك الأجرة التي تدفع مقابل هذه المنفعة.

وتجدر الإشارة إلى أن ركن عقد الإجارة عند فقهاء الحنفية واحد ويتمثل في الإيجاب والقبول.

#### **خامساً: الموقف الشرعي وشروطه الخاصة بالتأجير التمليكي:-**

ويتلخص ذلك في الآتي:-

1. أن يكون محل الانتفاع بالأصل مباحاً شرعاً.

2. أن تكون الإجارة فعلية مستوفية للأركان، صحيحة الشروط، وليس إجراء ساتر للبيع.

3. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود (عقد وعد التمليك) في نهاية مدة الإجارة.

4. لا إجبار للمستأجر على الشراء فهو مخير في ذلك، لأن الوعد بالشراء غير ملزم.

5. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر إلا إذا تعدى المستأجر أو فرط.

6. أن تطبق على الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

7. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

8. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر طوال مدة الإجارة، أما النفقات التشغيلية فيتحملها المستأجر.

<sup>4</sup> عقد الإجارة في الفقه والقانون – سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي أكتوبر 2002 ص 40

٩. تحديد الإيجار يكون مبنياً على القيمة الإيجارية للمثل في نفس السوق أو على أساس المعدل الحقيقي للعائد في النشاط.

### سادساً: صور عقد الإجارة التملوكية بالمصارف الإسلامية:-

في الواقع المصرفي نجد صورتين للتطبيق في المصارف الإسلامية يتم بموجبها تملك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وذلك على النحو الآتي:-  
الصورة الأولى:-

عقد إيجار بكامل شروط عقد الإجارة الشرعي ثم إصدار عقد مواعدة منفصل ولاحقاً بهبة العين المستأجرة عند الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية.  
الصورة الثانية:-

عقد إيجار بكامل شروط عقد الإجارة الشرعي ثم إصدار عقد مواعدة منفصل ولاحقاً ببيع العين المستأجرة مقابل دفع مبلغ رمزي أو حقيقي (بسعر السوق) يدفعه المستأجر في نهاية المدة المحددة وبعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها بين الأطراف.  
المصارف والمؤسسات المالية التي طبقت عقد الإجارة التملوكية:-

#### ١. خارج السودان:-

لقد طبق هذا العقد خارج السودان وتحديداً في البنك الإسلامي للتنمية بجدة - مصارف دولة الإمارات العربية المتحدة - المصارف الإسلامية بملكية البحرين - البنك الإسلامي بالردن - مجموعة دلة البركة - مجموعة دار المال الإسلامي - بنك قطر الإسلامي وقد حظي هذا العقد بنسبة مؤوية مقدرة من السقف التمويلي لهذه المصارف بلغت حوالي 15% من إجمالي سقوفتها<sup>٥</sup>.

#### ٢. داخل السودان:-

وفي السودان هنالك بعض المصارف اهتمت بتطبيق هذا العقد وعلى سبيل المثال بنك التضامن الإسلامي، بل أصدر كتاباً في شأن هذا العقد وبنك النيل الأزرق المشرق وبنك الادخار للتنمية الاجتماعية، ونظم في المزيد من التطبيق المصرفي لهذه الصيغة لأنها تغطي الكثير من احتياجات المجتمع.

### سابعاً: مزايا التعامل بهذا العقد:-

#### ١. عقد شرعي حسب ما صدر من فتاوى شرعية جوزت التعامل به.

<sup>5</sup> كتاب أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتواقة معها للدكتور الغريب الناصر - خبير مصرفي - إصدارة عام 2006 م

2. عقد من ويسهل التعامل به، كما أنه يتيح للطرفين (طفي التعامل) تعديل قيمة القسط الإيجاري بالإضافة أو النقصان عند إنتهاء فترة العقد المبرم والدخول في فترة جديدة إضافية.

3. يتيح المستأجر إمتلاك الأصل المؤجر عن طريق التزامه بدفع أقساط الإيجار حيث يظل منتفعاً باستعمال العين ومطمئناً لامتلاكها بسداد آخر قسط. كما أن المصرف يحتفظ بملكية العين المتعاقدين عليها وهو لا يتنازل عن ملكيته (بالهبة أو البيع - بسعر رمزي أو حقيقي) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط المتفق عليها، لأن العلاقة التعاقدية علاقة مالك بمستأجر وليس علاقة مدين بدائن كما هو الحال في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء.

4. توسيط هذا العقد كصيغة تمويلية إسلامية يخفف من استخدام صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء والتزول بصفتها إلى النسبة التي حددها بنك السودان المركزي في سياساته التمويلية بـ 30% من إجمالي سقف المصرف.

#### **ثامناً: بعض المشاكل التي تواجه تطبيق هذا العقد والحلول المقترنة لمعالجتها:-**

هناك بعض المشاكل تواجه المصارف التي طبقت هذا العقد، نذكر منها على سبيل المثال الآتي:-

1. عدم الانتظام في سداد الأقساط من قبل العملاء ويمكن حل ذلك بإمهال العميل إذا كان هناك أسباب وقفت في طريقه وكانت خارج إرادته.

2. عقد المواجهة الخاص بتنازل المصرف للعميل لنقل ملكية العين بعد سداد آخر قسط غالباً لا يلتزم فيه المصرف بالتنازل بصورة واحدة لكل العملاء إنما نجده يتنازل أحياناً بصورة الهبة وأحياناً بصورة البيع بسعر رمزي أو سعر حقيقي. ولتحقيق العدالة بين كل المتعاملين يستحسن أن يلتزم المصرف عند التنازل بصورة واحدة لكل العملاء.

3. تواجه المصارف عند توسيط هذه الصيغة بسوء استعمال العين المؤجرة مما يؤدي إلى نزاع بين أطراف العقد - ويمكن تفادى ذلك باختيار العملاء الممتازين والجادين.

#### **تاسعاً: خطوات عقد الإجارة التملوكية في المصرف الإسلامي:-**

عند توسيط صيغة عقد الإجازة التملوكية لتمويل العملاء تراعى الخطوات الآتية :-

1. يتقدم العميل لقسم الاستثمار والتمويل بالفرع طالباً التعامل معه في توفير إحتياجاته من المعدات والآلات على أن يكون إسلوب العلاقة هو التأجير لتلك المعدات وحالما يتم السداد بالكامل لقيمة المعدات المتفق عليها تتم هبة الأصل في نهاية الفترة أو بيع له بقيمة رمزية أو حقيقة حسب عقد المواجهة .

2. فحص ودراسة طلب العميل وتكميله كل البيانات والشروط المطلوبة قبل الدخول في أي إلتزام .

3. في حالة الإقتناع من القسم المختص يقوم القسم برفع الدراسة مع التوصية إلى لجنة الاستثمار للبت في الطلب حسب الصلاحيات المعتمدة " كل بنك يعمل حسب لوائحه في هذا الخصوص".
4. الموافقة على الدراسة او رفضها او طلب معلومات وبيانات إضافية .
5. يقوم قسم الاستثمار بإبلاغ العميل شفاهة أو كتابة عن نتيجة موافقة او عدم موافقة لجنة الاستثمار أو الموافقة المشروطة.
6. في حالة الرفض يقفل ملف العميل وتعاد إليه مستندات خاصة به .
7. في حالة الموافقة يخطر العميل بالموافقة وشروط وضوابط التصديق كاملة .
8. تعد إتفاقية مواعدة من طرف المصرف موضحاً فيها جميع التفاصيل لاحقة لعقد الإيجارة تبين فيها كيفية نقل العين المستأجرة بعد سداد جميع الأقساط.
9. يحدد العميل والبنك الوقت الذي سيتم فيه تسليم العين المستأجرة .
10. يقوم المصرف بتوفير الأصل المطلوب بعد شرائه من المنتج ويسجل باسم البنك ويؤمن عليه تاميناً شاملأً لصالح المصرف.
11. يوقع العميل والمصرف على عقد الإيجار بالأجرة المتفق عليها مع العميل محددة بالملبغ الإجمالي " يشمل التكلفة زائداً الربح " وتحدد قيمة الأقساط ونوع الضمان المطلوب توفيره.
12. يقوم بعد ذلك المصرف بتسليم الأصل المعنى للعميل .
13. يتبع المصرف عملية السداد أولاً بأول .
14. يمكن تعديل القيمة الإيجارية سواء بالزيادة أو النقصان لكل فترة جديدة غير مشمولة بالعقد وذلك باتفاق الطرفين
15. يقوم قسم الاستثمار بإعداد وتقدير للعملية يشمل كل النواحي الخاصة بها .
16. تتم عملية البيع بعد اتفاق الطرفين بالكيفية التي ذكرناها آنفاً .

#### **عاشرأً: إنتهاء عقد الإيجارة:-**

1. تنتهي الإيجارة عند الأحناف بموت أحد المتعاقدين وبقية المذاهب على خلاف في هذا الأمر.
  2. الإيجارة تنتهي بهلاك العين المؤجرة المعنية كالدار أو العربة أو الدابة .. الخ.
  3. تنتهي بإتمام العمل المبين بالعقد أو بستيفاء المنفعة المعقود عليها أو بإنهاء المدة.
  4. جوز الأحناف فسخ عقد الإيجارة لغير يحدث خارج إرادة المتعاقدين وأن العقد يتحمل الإقالة.
- هذا ما تيسر لنا في شأن هذا العقد الهام.

## **المصادر:**

1. القرآن الكريم.
2. الأحاديث النبوية.
3. كتاب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين عام 1998م.
4. كتاب بنك التضامن الإسلامي بعنوان:- عقد الإجارة في الفقه والقانون - سلسلة مطبوعات البنك - إعداد إدارة الفتوى والبحوث عام 2002 م.
5. البيوع في الفقه الإسلامي - سلسلة مطبوعات البنك الإسلامي السوداني - إعداد المرحوم الشيخ/ عبد الرحمن حاج نور ومراجعة المرحوم الشيخ/ عبد الجبار المبارك.
6. البنوك الإسلامية الدولية ونظم التأجير التمويلي للدكتور / هاشم خالد بقسم القانون الدولي الخاص بجامعة طنطا عام 2001 م.
7. كتاب أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتفقة معها للدكتور/ الغريب الناصر - الخبرير المصرفري - إصدارة عام 2006 م.
8. عقد الإجارة للدكتور / عبد الستار أبوغدة - الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة بمجموعة دلة البركة عام 1998م.
9. أدوات الاستثمار الإسلامي - إعداد الدكتور / عز الدين خوجة - الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - مراجعة الدكتور / عبد الستار أبوغدة الطبعة الثالثة 2002 م.
10. مذكرة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك للدكتور / سراج الدين عثمان مصطفى - مساعد الأمين العام لإتحاد المصارف السوداني عام 2005م.

والله ولی التوفيق،،

## **عقد إجارة تملكية**

تم أبرام هذا العقد في يوم ..... من شهر ..... من عام 2002 م بين كل من :-  
أولاً :-

1/ بنك ..... ويشار إليه / إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول مؤجر إجارة تملكية .

2/ السيد / السادة / ..... ويشار إليه / إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني مستأجر في إجارة تملكية .

بما أن الطرف الثاني قد طلب من الطرف الأول أن يشتري ..... بالمواصفات الواردة في ..... وأن يؤجرها له عن طريق صيغة الإيجار التملكية ، وحيث أن الطرف الأول قد قبل ذلك العرض وقام بشراء ..... المطلوبة حسب المواصفات الواردة ..... فقد تراضى الطرفان على الشروط الآتية :-  
1. أجر الطرف الأول للطرف الثاني ..... المذكورة أعلاه والواردة بالفاتورة

2. التزم الطرف الثاني بإيجار ..... المذكورة في الفقرة (1) أعلاه بأجرة شهرية قدرها .....

3. وافق الطرفان على أن تكون مدة الإيجار ..... سنة تبدأ في ..... وتنتهي في .....

4. التزم الطرف الثاني بسداد الأجرة المشار إليها في الفقرة (2) في مقر الطرف الأول وذلك على النحو التالي :-  
.....  
.....  
.....  
.....

5. التزم الطرف الأول بتسليم العين المؤجرة بتاريخ ..... للطرف الثاني على أن يقوم الطرف الثاني بكتابة إقرار بالإسلام للعين المؤجرة .

6. التزم الطرف الثاني برد العين المستأجرة بالحالة التي أسلمها بها عند توقيع هذا العقد إذا أخل بالتزامه لسداد الأجرة حسب ما هو وارد في الفقرة "4" أعلاه .

7. التزم الطرف الثاني بتقديم ضمان لصالح الطرف الأول تعادل قيمته قيمة العين المستأجرة بنسبة %.

8. التزم الطرف الثانى بتأمين العين المستأجرة تأميناً إسلامياً شاملاً لصالح الطرف الأول .
9. التزم الطرف الثانى باستعمال العين المؤجرة فى الغرض المخصص لها وان يبذل فى ذلك عناء الشخص الحريرى .
- 10.التزم الطرف الثانى بالقيام بالصيانة الدورية للأعطال الناتجة من استخدامه للعين المستأجرة .
- 11.التزم الطرف الثانى بسداد أية رسوم أو ضرائب أو غيرها مما يتطلبه استخدام العين المستأجرة .
- 12.التزم الطرف الأول بالتنازل عن العين المستأجرة لصالح الطرف الثانى بعد بيع منفصل بعد قيام الطرف الثانى بتنفيذ كافة التزاماته الواردة فى هذا العقد :-

ال taraf الثانى	ال taraf الأول
.....	..... /1
بط رقم .....	بط رقم .....
بنا .....	بنا .....
إصدار .....	إصدار .....
.....	..... /2
.....	بط رقم .....
.....	
..... /1	
بط رقم .....	بط رقم .....
بنا .....	بنا .....
إصدار .....	إصدار .....
توثيق / 2000 م	

أنا ..... المحامى والموثق بالخرطومأشهد بصحة العقد أعلاه والذى تم فى حضورى وحضور الشاهدين المذكورين أعلاه صدر تحت ختمى وتوقيعى فى اليوم / 2000 م

.....  
المحامى والموثق بالخرطوم